

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1240.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الصحة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتان 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبادرى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحفظ بها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 11

تحدد القائمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

1- الاختبارات الكتابية :

المادة	مادة الاختبار	عدد الساعات	المعامل
1	(أ) اختبار يتعلق بالشخص المتبارى بشأنه يطابق مستوى الدرجة المشار إليها أعلاه :	3 ساعات	3
2	(ب) اختبار عام في التحليل والترجمة ويتضمن : * تلخيص نص باللغة العربية أو الفرنسية * التعليق عليه : * ترجمة الملخص إلى إحدى اللغتين المذكورتين.	3 ساعات	2

2- الاختبار الشفوي :

المادة	مادة الاختبار	المدة	المعامل
3	يتعلق بالثقافة العامة وبالشخص المتبارى بشأنه.	15 دقيقة على الأقل	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5/20.

المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 20/12 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 20/12 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المرشحين الناجحين، وفقاً للمادة 9 أعلاه.